

# إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية.

فريد دبوشة

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

## مقدمة

إن التصور التقليدي للديمقراطيات السياسية والبني على فكرة أن مناقشة وتسخير الشؤون المحلية يجب أن يكون معهودا للجماعات المحلية ممثلة في المجالس المنتخبة فقط، بسبب عجز المواطنين عن ذلك، إن كانت مقبولة وصحيحة في المراحل التاريخية السابقة لكنها لم تعد صحيحة اليوم بسبب عوامل كثيرة من تطور ثقافي وابتكارات تكنولوجية ووسائل الإعلام وظهور المجتمع المدني المهيكل والمؤثر في الحياة العامة، وبالفعل أن التجربة أثبتت أن المواطنين بإمكانهم المشاركة في مناقشة الشؤون العمومية إلى جانب المجلس المنتخب، وهذا ما يعرف بالديمقراطية التشاركية أو التساهمية<sup>(1)</sup> « La démocratie participative » التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

فهي تشكل صورة جديدة من صور الديمقراطية، تكرس توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقصامهم في الحوار والنقاش العمومي، فهي لا تعتبر نقىض للديمقراطية التمثيلية، وإنما هي تكميلة لها وإثرائها بآليات ومؤسسات كالمجتمع المدني والقطاع الخاص حتى يمكن إشراك المواطن مباشرة في مناقشة شؤونه المحلية<sup>(2)</sup>، وهذا ما يساهم في تحديث الجماعات المحلية « غير المفتوحة » والتي تقتضي جهدا كبيرا لإدماجهما في التجربة التنموية<sup>(3)</sup>.

ولعل من أهم مبررات الديمقراطية التشاركية هو فقدان الثقة بين النائب والناخب، وتراجع الدور التمثيلي للمجالس المنتخبة خاصة وأن المواطن اليوم لم يعد يختار ممثليه المنتخبين، وإنما يصوت على قائمة معينة مسبقاً من طرف الأجهزة الحزبية، بالإضافة إلى غموض وتدخل سلطات الجهاز التنفيذي مع الهيئة التدابعية، مع خضوع رئيس المجلس والمجلس ككل للرقابة الوصائية المشددة، وكذلك انعدام الرقابة الشعبية وانعدام الإعلام حول المشاريع والأنشطة على المستوى المحلي<sup>(4)</sup>.

ومن هذا المنطلق بادرت السلطة السياسية بجملة من الإصلاحات العميقية أعلنت عنها رسمياً في 15 أبريل 2011، جاءت بهدف أساسى هو تدعيم الممارسة الديمقراطية وإشراك المجتمع المدني في الإدارة والتنمية الشاملة تكريساً لمقومات الحكم الراشد<sup>(5)</sup>، فقد شملت هذه المبادرة جملة من القوانين القائمة عليها ممارسة الديمقراطية، كقانون الانتخابات والجمعيات والأحزاب السياسية والإعلام، وقد كان لقانون البلدية والولاية النصيب الأكبر منها، وهذا من أجل إيجاد لامركزية أكثر ومشاركة فعلية في صنع القرار على المستوى المحلي، وهذا ما يكرس الديمقراطية التشاركية ومبادرات المجتمع المدني.

وبالتالي فنجاح تجربة الديمقراطية التشاركية مرهون بوجود مجتمع مدني فاعل ومحتمس، فهو أبرز قناة لمشاركة فعالة للمواطن على المستوى المحلي وكذلك باعتباره نقطة توازن في علاقته مع الإدارة، فهو يعمل على توعية الحياة المحلية والرقي بها باعتبارها مدارس للتربية المدنية وأسلوب نموذجي لترشيد عمل السلطات العمومية، ولهذا كرست أغلب الدول في دساتيرها هذه القناة كحرية أساسية للمواطن، خاصة وأنها تسعى لتحقيق هدف واحد مشترك، وهذا ما يعكس الصدى الكبير لها لدى المسؤولين المحليين<sup>(6)</sup>.

غير أنه لابد من وجود شراكة وتواصل المجتمع المدني مع السلطات المحلية خاصة في ظل العدد الكبير من الجمعيات، وهذا ما يؤهلها في لعب دور مركزي على المستويات المحلية والمشاركة في اتخاذ القرار<sup>(7)</sup>، وهذا ما سارعت إليه الأنظمة السياسية في هذه البلدان سواء الجزائر أو المغرب، في اتخاذ جملة من الإصلاحات السياسية بهدف تقوية

دور مؤسسات المجتمع المدني داخل مؤسسات الدولة، خاصة وأن ممارسة الديمقراطية تتطلب وجود حركات جماعية فاعلة والتي تعد جزءاً من العملية الديمقراطية ذاتها.

كما أن مشاركة المواطنين والمجتمع المدني كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية، يجب أن تكون مضبوطة بأطر قانونية تكرس حضور ومشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، وهذا ما يدعونا إلى البحث عن الأسس والآليات القانونية التي تكرس مشاركة المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي كطرف فاعل في تحقيق الديمقراطية التشاركية المكرسة دستوريا.

وتأسيساً لذلك سنحاول من خلال هذه المداخلة، التطرق للتكرис القانوني للديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، وكذلك البحث عن الآليات التي يمكن بفضلها للمواطنين المساهمة في تسيير الشؤون المحلية، باعتبار أن هذه المشاركة هي أساس تحقيق الديمقراطية التشاركية، ومنه يتضح مدى رغبة المشرع في تبنيه لمفهوم هذه المقاربة، انطلاقاً من المبدأ الدستوري القاضي بضرورة إشراك عموم الشعب في تسيير شؤونهم المحلية، باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة.

### ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

إذا كان الهدف من الديمقراطية التشاركية هو توزيع لسلطة اتخاذ القرار بين مؤسسات الدولة الرسمية التقليدية والمؤسسات التشاركية، فهل التكريس الدستوري لهذه الأخيرة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، قد دعمها بآليات من شأنها تجسيد مشاركة فعالة للموطن والمجتمع المدني في تشكيل وتسيير أعمال المجالس المحلية المنتخبة حتى تعود الثقة بين المواطن وإدارته المحلية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا موضوع البحث إلى مبحثين رئисيين، حيث خصصنا المبحث الأول، لتوضيح الإطار القانوني المنظم للديمقراطية التشاركية، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول التكرис الدستوري لمشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية ، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة الإطار التشريعي المنظم للديمقراطية التشاركية من خلال قانون البلدية 11-10.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الآليات وصور مشاركة المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي، حيث خصصنا المطلب الأول لمساهمة الجمعيات المحلية في تشكيل المجالس المنتخبة في التشريع الجزائري، ثم في المطلب المولى تناولنا آليات مساهمة المواطن والمجتمع المدني في تسيير وإدارة أعمال المجالس المحلية المنتخبة.

## **المبحث الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري: النصوص القانونية في تأثيرها**

تعتبر الشراكة والتواصل بين المواطن والجمعيات مع السلطات المحلية الداعمة الأساسية للهوض بالعملية التنموية على المستوى المحلي، وقد سارع المشرع الجزائري لتأسيس قانوني لهذه الشراكة خاصة بعد إصلاحات 2011، في أعقاب التغيرات التي شهدتها المنطقة العربية وما صاحبها من إصلاحات مست العديد من القوانين منها الجمعيات والجماعات المحلية، ليأتي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ليكرس مبدأ الديمقراطية التشاركية، غير أنه يبقى تأسيس قانوني جد محتشم لهذه العلاقة.

## **المطلب الأول: التكريس الدستوري لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.**

لقد أعطت الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحماية القانونية لمبدأ المشاركة المحلية من أجل تمكين المواطنين من المشاركة في التسيير واتخاذ القرار على المستوى المحلي، وفي مقدمتها ديباجة دستور 1963<sup>(8)</sup> بنصها: «...إن الحقوق الأساسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في مهمة تشييد البلاد، كما تسمح له بالتطور وتحقيق ذاته بصورة منسجمة في نطاق المجموعة.....».

أما دستور 1976<sup>(9)</sup> فقد أشار في ديباجته من خلال الفقرة الرابعة منها على أن دعائم الدولة الجزائرية تقوم على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، كما أكدت المادة 07 منه على أن: «المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية.

كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات».

أما المادة 34 منه فقد نصت: «يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية». وإن كان دستور 1976 حقيقة قد أعطى مكانة هامة لمبدأ المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، إلا أن غياب مشاركة الأفراد آنذاك في طرح اهتماماتهم واعتبار الحزب الواحد في تلك المرحلة الوسيط بين الإدارة والمواطن حال دون تكريسها على أرض الواقع<sup>(10)</sup>.

أما دستور 1989<sup>(11)</sup> والذي يعتبر أول دستور يقر التعددية الحزبية، فقد وسع من مجال المشاركة السياسية حيث أقرب بضرورة تكريس مبدأ المشاركة من خلال المادة 14 والتي تنص: «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية».

كما أكدت المادة 16 منه على: «يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية». وهذه المواد هي نفسها كرست في دستور 1996<sup>(12)</sup> ومن خلاله توسيع مشاركة المواطنين أكثر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث استحدثت المادة 31 مكرر التي وسعت من مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وقد صدر القانون العضوي رقم 12 - 03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المجالس المنتخبة<sup>(13)</sup>.

أما آخر تعديل دستوري لسنة 2016<sup>(14)</sup>، فقد حافظ على نفس صياغة المواد الواردة في دستور 1989 فيما يخص مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، غير أن الشيء الجديد هو التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وهذا بنص المادة 15 والتي تنص: «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم

الديمقراطى والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعترف فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية».

والملاحظ من سرد كل هذه النصوص الدستورية، نجد تخصيص فقرة واحدة للديمقراطية التشاركية، وهذا على عكس الدستور المغربي الذي نص على هذه الآلية في سبعة مواد، بداية من أول فقرة في ديباجة دستور 2011 ثم في أول مادة منه<sup>(15)</sup>، بالإضافة إلى غياب نص صريح يحدد لنا العلاقة والشراكة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية في تسيير الشؤون العمومية، وهذا بالرغم من التأسيس الدستوري الصريح لحرية العمل الجمعوي، بالإضافة إلى التحول الإيديولوجي الذي تبناه المؤسس الدستوري بعد دستور 1989، بالانتقال من الاشتراكية إلى الرأسمالية التي تقوم على أساس الشراكة الفعالة بين مختلف الفواعل الاجتماعية مع مؤسسات الدولة<sup>(16)</sup>.

ورغم تزايد عدد الجمعيات على المستوى المحلي وعجز السلطات المحلية على تحقيق التنمية، إلا انه لا وجود لأي تأثير لعلاقة المجتمع المدني بالسلطات المحلية، وهذا ما يؤكد لنا أن المؤسس الدستوري ينظر للجمعيات على أنها منافس وليس شريك، بالرغم ما أثبتته التجارب المقارنة في دور الجمعيات في تطويرأداء عمل الجماعات المحلية كونها لا تهدف لتحقيق الربح، بل تسعى لتحقيق متطلبات منتسبيها، في حين نجد أن القطاع الجمعوي بات الشريك الأساسي للدولة في الأنظمة الديمقراطية، واستطاعت هذه الدول من خلال الشراكة تحقيق أرقام قياسية في المسار التنموي<sup>(17)</sup>.

ومنه يجب على المؤسس الدستوري أن يعيد النظر في دور حركات المجتمع المدني وعلاقتها بالجماعات المحلية، سعيا لتحقيق معالم الديمقراطية على المستوى المحلي والتي قوامها إشراك حركات المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي، حتى يمكن إعادة بعث الثقة الغائبة بين مختلف الفواعل في المجتمع والإدارة المحلية.

## الفرع الثاني: التكريس التشريعي لمشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية: تكريس تشريعي معطل بصدور التنظيم.

في ظل التزايد الكبير في عدد الجمعيات بعد دستور 1989، إلا أن قوانين البلدية والولاية لم تنص على هيكلة العلاقة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني، إلى غاية صدور قانون المدينة رقم 06-06<sup>(18)</sup> الذي أسس فعلاً لهذه العلاقة، من خلال المادة الثانية في الفقرة الرابعة والتي تنص: «التسخير الجواري الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحیطه المعيشي وكذا تقدیر الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها».

أما عن النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية، فنجد أن عرض أسباب مشروع قانون البلدية رقم 11 - 10 قد أكد على التسخير الجواري والديمقراطية المحلية حيث جاء فيه: على مستوى المبادئ الأساسية كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية والتسخير الجواري والسيادة الشعبية، كما جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع هذا القانون ومناقشات النواب، التأكيد على ضرورة إشراك المواطن، لا سيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية، فتغييب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرارات يرجع في التعبير عن استيائه بالفوضى، خاصة إغلاق الطرق العامة والقيام بأعمال تخريبية<sup>(19)</sup>.

وفي هذا الإطار صدر قانون البلدية رقم 11 - 10<sup>(20)</sup>، وقد خصص باباً كاملاً يضم 04 مواد من المادة 11 إلى المادة 14 تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، حيث أشار من خلال هذه المواد إلى آليات الديمقراطية التشاركية، غير أن الملاحظ على هذه المواد، أن المشرع لم يستعمل مصطلح الديمقراطية التشاركية صراحة، وإنما تارة يستعمل عبارة التسخير الجواري وتارة الديمقراطية المحلية وهذا على عكس التشريع المغربي سواء دستور 2011 أو القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية، التي كرست صراحة مصطلح الديمقراطية التشاركية في كثير من المواد.

أما عن دور المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي، فبالرجوع لنص المادة 12 من قانون البلدية فقد أكدت على سهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف لتحفيز المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، بالإضافة إلى المادة 13 منه قد نصت على إمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية معتمدة قانوناً، الذين من شأنهم تقديم أي مساعدة مفيدة لأشغال المجلس أو بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

من خلال هذه النصوص نجد أنها هدفت إلى تحقيق الديمقراطية التشاركية في إطار التسيير الجواري للإدارة المحلية، غير أنه عندما نخرج من هذه المواد الأربع المخصصة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لا نجد أية مساعدة في ذلك خاصة في اختصاصات المجلس، وهذا على عكس التشريع المغربي الذي أدمج المواطن والجمعيات في ممارسة اختصاصات المجالس المحلية، خاصة وأن مكانة المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي، جاءت مهمة دستورياً بالإضافة إلى الغموض التشريعي فيما يخص مبادرات المجتمع المدني التي جاءت مقيدة بسلطة رئيس المجلس أو في انتظار صدور التنظيم المجسد لها.

بعدما تناولنا الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية خاصة للشراكة بين المجتمع المدني والجماعات المحلية في صنع القرار على المستوى المحلي في التشريع الجزائري، يبقى لنا كذلك التطرق للآليات المعتمدة في إطار الديمقراطية التشاركية من أجل مساعدة فعالة للمواطن والمجتمع المدني في تشكيل وتسيير الإدارة المحلية، وهذا ما نتناوله في البحث المولى من هذه الدراسة.

**المبحث الثاني: الآليات تعزيز وتجسيد مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: بين غموض النص القانوني وتقييدها بصدور التنظيم.**

كما سبق وأن أشرنا بأن الديمقراطية التشاركية هي تدعيم للديمقراطية التمثيلية، بحيث لا تقف مشاركة المواطن عند موعد الانتخابات فقط، بل أصبح يساهم ومن

خلال توفير مجموعة من الآليات على خلق الفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة، وكذلك لجميع الفاعلين في المجتمع مثل الجمعيات المحلية التي تساهم مساهمة فعالة في تأطير المواطنين، وهذا عن طريق المشاركة في تشكيل المجالس المحلية المنتخبة بفضل آلية الرقابة على عملية انتخابات ممثلي المواطن على المستوى المحلي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى المشاركة في تسيير أعمال المجالس المحلية، وهذا من خلال المساهمة في رسم السياسة العامة ومراقبة وتتبع وتنفيذ ومساءلة المنتخب المحلي، ومن هنا يجب توفر آليات تمكن من تحقيق المشاركة الشعبية في تسيير الإدارة المحلية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: حصر مساهمة المجتمع المدني الجزائري في تشكيل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة في التواجد الضئيل عبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.**

تعد رقابة المجتمع المدني على الانتخابات المحلية ضمانة حقيقية لنزاهة الانتخابات، وتسعي أغلب الدساتير لإقرار هذا الحق للجمعيات في الرقابة على كل مراحل العملية الانتخابية، وهذا ما يساهم في شرعية المنتخبين المحليين ويحسن العلاقة بينهم وبين المواطن، غير أنه بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا يوجد أي نص يعطي للجمعيات الحق في رقابة الانتخابات.

ويبقى تواجد المجتمع المدني فقط من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المستحدثة بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تنص في فقرتها الأولى والرابعة والسابعة: «تحدد هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

.... تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

قضاء يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية. وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية. يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة».

وقد صدر القانون العضوي المنظم لعمل الهيئة تحت رقم 16 - 11 في 28 أوت 2016<sup>(21)</sup> الذي حدد تشكيلة هذه الهيئة عن طريق المادة 04 منه وقد نصت:«تشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعينات وعشرين (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني»، كما حددت المادة 07 منه الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المختارين ككفاءات ضمن المجتمع المدني.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 16 - 270 الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>(22)</sup>، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، وقد نصت المادة 02 من هذا المرسوم على:«تشكل اللجنة الخاصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي يترأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب

رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة

قائد الكشافة الإسلامية

رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث

رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي

شخصية(1) وطنية يعينها الوزير الأول».

فمهمة هذه اللجنة هي اقتراح قائمة أعضاء الهيئة العليا من الكفاءات المستقلة من مكونات المجتمع المدني، والبالغ عددهم 205 عضو قصد تعينهم من طرف رئيس الجمهورية.

وإن كانت تركيبة الهيئة من القضاة والكتفاءات الوطنية المتعددة الاختصاصات هو إجراء يبعث على الطمأنينة، وفيه تأكيد على إشراك المجتمع في إدارة الشأن العام واستيعاب الكفاءات التي لا تريد الاندماج في الفضاءات الحزبية، خاصة وأنها محل ثقة المجتمع<sup>(23)</sup>، غير أن الإشكال الذي يطرح هو فيما يخص تغطية اللجنة لكل أنحاء الوطن، خاصة وأن هناك أكثر من 11 ألف مركز انتخابي، وتجري الانتخابات فيما يقارب 51 ألف مكتب، وهناك فضاءات متعددة وكثيرة جداً تجري فيها الحملات الانتخابية، حتى وأن عدد الأعضاء مع وجود المؤثرين والمحضرين القضائيين لا يمكنهم التواجد عبر كل البلديات<sup>(24)</sup>، وهذا ما سيؤثر بالتأكيد على عمل الهيئة وعلى عمل المجتمع المدني والمحصور في 205 أعضاء، الذين لن يتمكنوا من رقابة الانتخابات المحلية من بدايتها إلى نهايتها في كل ربوع الوطن، ولذلك يجبأخذ التجربة المغربية والتونسية في إعطاء الحرية للجمعيات لممارسة حقها في الرقابة على الانتخابات المحلية.

وهنا تجدر الإشارة إلى المبادرة التي قام بها مرصد المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012، حيث تأسس المرصد في 11 فيفري 2012 ويضم 11 جمعية بمبادرة جمعية أضواء رايتس للديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو يتكون حالياً من 30 جمعية جزائرية متواجدة عبر 20 ولاية، وقد نظم المرصد دورات تكوينية في العاصمة لتكون ملاحظين للانتخابات المحلية.

وقد لاحظ المرصد هذه الانتخابات في أزيد من 20 ولاية لما يزيد عن 1500 ملاحظ انحدروا من 30 جمعية من كل الولايات، وتمت العملية عبر مركز عمليات وتواصل مركزي على جمع المعلومات الخاصة باللحاظة منذ فتح مكاتب التصويت إلى غاية فرز النتائج، وينتهي عمله بإصدار تقرير فيه جميع الملاحظات حول الانتخابات المحلية<sup>(25)</sup>.

وإن كانت تجربة مرصد المجتمع المدني تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر، غير أنه يجب تعزيز وتدعم هذه المبادرات بنصوص قانونية صريحة، حتى تؤسس لشراكة جماعوية فعالة، خاصة وأن جل دول العالم أصبحت اليوم تعطي للجمعيات حق مراقبة العملية الانتخابية، وهذا ما لمسناه في التشريع المغربي الذي كرس دستورياً حق

الجمعيات المغربية في رقابة عملية انتخابات أعضاء المجالس المحلية عن طريق الرقابة المحايدة المستقلة لانتخابات، وقد صدرت النصوص التشريعية والتنظيمية المحددة لشروط هذه المراقبة<sup>(26)</sup>.

بعدما وقفنا على النص التشريعي المؤطر لدور المجتمع المدني في تشكيل المجالس المحلية عن طريق عن طريق رقابة العملية الانتخابية، وهذا عكس ما توصل إليه التشريع المغربي والتونسي، فإن ذلك سيؤثر لا محالة على دور الجمعيات في عملية الشراكة من خلال تسيير أعمال المجالس المحلية وصنع القرار على المستوى المحلي، وهذا ما نعالج في المطلب الموالي من هذه الدراسة.

### **المطلب الثاني: آليات مساهمة المواطن والمجتمع المدني في تسيير وإدارة أعمال المجالس المحلية: بين التقييد وانتظار صدور التنظيم.**

بعد عجز الجماعات المحلية في تسيير شؤونها المحلية لوحدها، كما عجزت عن تحقيق التنمية التي بقيت محصورة بين أيدي مسيري البلديات والولايات، خاصة في ظل التدهور الرهيب في العلاقة بين المواطن وإدارته المحلية، مما اضطر السلطة للقيام بإصلاحات عميقة منذ 2011 تهدف إلى محاولة إعادة الثقة بين الناخب والمنتخب، من خلال تكريس العمل التشاوري بهدف إيجاد آليات ومؤسسات تمكن المواطن والمجتمع المدني من المساهمة في تسيير الشؤون العمومية واتخاذ القرار على المستوى المحلي.

تشكل الديمقراطية التشاركية أحد الحلول العملية للمشاكل التي تواجه الجماعات المحلية، فهي آلية ناجعة لتحقيق الحكامة الجيدة من خلال أنها تساعد على إشراك المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشؤون المحلية، وهذا ما تم تجسيده من خلال قانون البلدية والولاية، حيث تم تكريس آليات وتقنيات تساعد المواطن على المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي، من خلال تكريس مبدأ الشفافية في التسيير(الفرع الأول)، والتي تمنح المواطن الحق في حضور المداولات والاطلاع على الوثائق الإدارية، بالإضافة لتكرис حق المواطن في الإعلام(الفرع الثاني) والذي يساهم في تحقيق الرقابة الشعبية على أداء المجالس المحلية.

وبالنظر للدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تأطير الحياة المحلية للمواطن، فقد نصت قوانين الجماعات المحلية على التقنيات المعتمدة لإشراك المجتمع المدني في التسيير(الفرع الثالث)، وهذا من خلال آلية الاستشارة المحلية(الفقرة الأولى)، وكذلك تشجيع مبادرات المجتمع المدني(الفقرة الثانية)، غير أن المتبع لهذه الإصلاحات في قوانين الجماعات المحلية، فإنها تبقى محتشمة جداً في تكريس الديمقراطية التشاركية سواء بالنسبة للمواطن أو المجتمع المدني.

## **الفرع الأول: مبدأ الشفافية كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.**

تعتبر شفافية الإدارة دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية المحلية، وإحدى أهم الركائز التي تقوم عليها الإدارات الحديثة من أجل الاقتراب أكثر من المواطن، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت علاقته بها على درجة عالية من الوضوح والشفافية، وهذا عن طريق جملة من الآليات التي كرسها قانون البلدية رقم 11 - 10 قصد إعادة بعث الثقة بين المواطن وإدارته المحلية.

### **الفقرة الأولى: حق المواطن في حضور مداولات المجلس الشعبي البلدي.**

بالرجوع إلى المادة 26 من قانون البلدية نجده قد أعطى ضمانة للمواطن من أجل حضور مداولات وأعمال المجالس الشعبية البلدية، وهذا من خلال تكريس علنية الجلسات للجمهور حتى يتمكن المواطن من متابعة كل مراحل الاجتماع من عرض الموضوع على أعضاء المجلس للنقاش والتحاور والانتهاء بإحالته على التصويت.

غير أن المشرع أورد قيوداً على هذه الضمانة، وهي حق المجلس للتداول في جلسة مغلقة وسرية، وهذا فيما يخص الحالات الانضباطية للمنتخبين وكذلك حالة الحفاظ على النظام العام، وهذا ما جعل هذه الضمانة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو تعمدي صريح على الرقابة الشعبية لأنها يحرم المواطن من أدلة مهمة للرقابة على المنتخبين المحليين.

## الفقرة الثانية: حق المواطن في الاطلاع على مداولات وقرارات البلدية.

لضمان مشاركة واسعة وفعالة للمواطن والجمعيات في الحياة المحلية، يجب أن توضع تحت تصرف الفاعلين المعينين مجموعة من الوثائق وتمكينهم من الاطلاع أو الحصول عليها، وهذا ما يجسد الشفافية الإدارية ويحقق للمواطن حرية الوصول إلى المعلومة والاطلاع عليها، ويضع حدًا للتعسف الإداري، ولهذا نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية<sup>(27)</sup>، من خلال نص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما على مستوى التشريع، فقد كرس هذا المبدأ من خلال قوانين الجماعات المحلية، حيث يحق للمواطن في الاطلاع على مداولات وقرارات البلدية، ولكن عندما نرجع للمادة 14 من قانون البلدية، نجد أنها قد أعطت الحق في الاطلاع فقط على المداولات والقرارات، لكن أخذ نسخة منها يجب أن يكون المواطن صاحب مصلحة في ذلك، وهو ما يمنح سلطة تقديرية لرئيس المجلس في رفض تسليم النسخة متى رأى انتفاء المصلحة، وهذا على عكس أول قانون ينظم البلدية من خلال المادة 89 من الأمر 67 - 24 المتعلقة بالبلدية<sup>(28)</sup>، الذي أكد على أنه لكل مواطن ساكن بالبلدية، الحق في الحصول على نسخة من المداولات المجلس والقرارات البلدية، بغض النظر إن كانت له مصلحة في ذلك.

## الفرع الثاني: الحق في إعلام المواطن.

يعتبر الحق في الإعلام نتيجة منطقية لمبدأ الشفافية، فأول خطوة يجب القيام بها من أجل إشراك المواطنين في الحياة المحلية وتقريرهم من الإدارات، هي جعلهم على علم بكل ما يجري داخل المجلس المنتخب، وهذا كله في سبيل تحقيق رقابة شعبية على أداء المجالس المحلية<sup>(29)</sup>، وهو ما تسعى جل الدول إلى الأخذ به على غرار التشريع الجزائري من خلال تقديم المجالس الشعبية البلدية عرضا سنوياً عن نشاطها أمام المواطنين، وهذا ما نصت عليه المادة 11 في فقرتها الرابعة من قانون البلدية 11 - 10.

وبالرغم من أنها مبادرة ايجابية لم يكرسها قانون البلدية السابق، إلا أن المشرع قد أنقص من قيمة وفعالية هذه الضمانة، فقد جعلها اختيارية وكان من الأحسن لو ألزم المجلس الشعبي البلدي القيام بها، بالإضافة إلى عدم تحديد طريقة عرض هذا التقرير<sup>(30)</sup>، وبالتالي فسكوته للمشرع عن كثير من التفاصيل يحد من التطبيق الفعلي لهذا الإجراء، خاصة وأنه لم يحدد وقت تقديم هذا التقرير، ولم يحدد شكله إن كان كتابي أو شفهي، ولم يحدد كذلك إن كان هذا العرض يعقبه نقاش وحوار مع المواطنين<sup>(31)</sup>.

**الفرع الثالث: الاستشارة المحلية كآلية لمساهمة الجمعيات المحلية في صنع القرار على المستوى المحلي: بين عدم إلزامية اللجوء للاستشارة والسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.**

بالرجوع إلى قانون البلدية نجده قد أكد على مجموعة من الضمانات من أجل إشراك المجتمع المدني تسيير الشأن المحلي، وهذا من خلال آلية الاستشارة المحلية (الفقرة الأولى) بالإضافة إلى النص على مبادرات المجتمع المدني (الفقرة الثانية).

#### **الفقرة الأولى: تحديد أنواع الاستشارة المحلية في قانون البلدية.**

تعتبر الاستشارة العمومية إجراء يكفل للمواطن ومؤسسات المجتمع المدني، إقامة نوع من الحوار المستمر مع إدارته المحلية، فيشتراك معها في اتخاذ القرار ويكرسها الشرعية<sup>(32)</sup>، وقد تم تكريسها في قانون البلدية 11 - 10 لكن بنوع من الغموض والتعقيد، وهذا من خلال نوعي الاستشارة.

بالرجوع إلى المادة 11 في فقرتها الثانية من قانون البلدية نجد أن المشرع قد نص على النوع الأول من الاستشارة المحلية: «يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات الهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون». هذه المادة قد وردت تحت الباب الثالث المعنون بمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، فهي آلية لمشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي، غير أنه ما يلاحظ على هذه المادة

أن المشرع جعل هذا النوع من الاستشارة إلزامي على المجلس القيام به، وهذا على عكس القوانين السابقة 90-08 و 67-24، كما أنها ليست حكرا على طائفة معينة بل مفتوحة أمام كل مواطن، وموضوعها يكون حول خيارات الهيئة والتنمية المحلية<sup>(33)</sup>.

وهناك نوع ثان من الاستشارة وهي التي نص عليها المشرع في المادة 13 من قانون البلدية: «يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبيراً أو وكل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم».

في هذه الاستشارة هي آلية جديدة لمشاركة المواطن والجمعيات في تسيير الشؤون العمومية، غير أنها جوازية أي اختيارية وليس ملزمة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أنها تتعلق بفئة معينة من المواطنين whom أصحاب الخبرة أو بحكم نشاطهم، وهذا على عكس التشريع المغربي الذي أكد على أنه لا وجود لأي مشروع فوق إقليم الجماعة دون الاستشارة المسبقة لكل السكان والفاعلين المعنيين، خاصة وأن عبارة «إذا اقتضت ذلك شؤون البلدية» تحمل عدة تفسيرات، وتعطي السلطة التقديرية لرئيس المجلس للقيام بالاستشارة وترك المجال واسعاً في تحديد مقتضيات شؤون البلدية، وهنا من الأحسن لو ينص المشرع على إلزامية ووجوبية الاستشارة والآثار المرتبة عنها<sup>(34)</sup>، حتى يمكن للجمعيات المحلية من ممارسة حقها في تسيير أعمال المجلس.

**الفقرة الثانية: غموض يكتنف مبادرات المجتمع المدني كآلية لمساهمته في صنع القرار على المستوى المحلي.**

من بين أهم وأبرز التوصيات التي خرج بها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في جلساته، هي ضرورة فتح باب و مجال المبادرات للمجتمع المدني وربط جسور التواصل بين الإدارة أو المنتخبين و مختلف الجمعيات المحلية، وهذا ما تجسد من خلال قوانين

البلدية والولاية فنجد المادة 12 من قانون البلدية رقم 11 - 10 تنص: «قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

يظهر من خلال هذه المادة أنه تم تكريس مشاركة المجتمع المدني في الحياة المحلية، وهذا عن طريق عقد المجلس وبصفة دورية اجتماعات مع مختلف أطراف المجتمع للتشاور والسماع لاقتراحاتهم وأرائهم، وهذا ما يحسن العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية، غير أن هذه الآليات والضمانات قد شابها الكثير من الغموض والتعقيد، وهذا من خلال أن المشرع لم يحدد وبدقة الإطار الذي تأخذ به المبادرات المحلية سواء من حيث تنظيمه وأوقاته ومكانه ونتائجها<sup>(35)</sup>.

بالإضافة إلى الإشكال الذي يعترض الديمقراطية التشاركية ومختلف آليات تكريسها، هو مشكل صدور التنظيم، بحيث نجد أن المشرع في المادة 12 قد نص على تطبيق هذه المادة في انتظار صدور التنظيم، وهذا ما يعطل ويعرقل حقيقة مبادرة المجتمع المدني كوسيلة لتحقيق الديمقراطية التشاركية ومساهمته في صنع القرار على المستوى المحلي<sup>(36)</sup>.

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى نص جد هام للأسف الشديد تراجعنا عنه، وهو المرسوم رقم 88 - 131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن<sup>(37)</sup>، حيث يطبق هذا النص على كل الإدارات والمؤسسات العمومية الإدارية على عكس قانون البلدية الذي يخص الجماعة الإقليمية فقط، كما أن هذا الأخير لم ينص على أية عقوبة في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، على عكس المرسوم السالف الذكر الذي حدد عقوبات تأديبية وجزائية في حالة مخالفة الموظف الأحكام المنظمة لعلاقة المواطن مع الإدارة<sup>(38)</sup>.

من خلال دراسة آليات مشاركة المواطن والجمعيات في تسيير أعمال الإدارة المحلية وتحقيق التنمية على المستوى المحلي، فرغم الإصلاحات الكبيرة لقوانين الإدارة المحلية ورغم التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية، إلا أنه مع مرور 06 سنوات من تطبيق هذه الإصلاحات، يتضح جلياً أن النصوص القانونية لم تعطي المجال والآليات اللازمة لمشاركة المواطن والمجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية، وهذا من خلال التقييد الواضح لهذه المشاركة، من خلال السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي للسماح بالمشاركة، أوفي انتظار صدور التنظيم والذي لم يصدرونحن في انتظار صدور قوانين جديدة.

وهذا عكس التشريع المغربي الذي مباشرة بعد صدور دستور 2011، صدرت القوانين والتنظيمات التي كرست آليات جد فعالة تمكّن المواطن والمجتمع المدني المغربي من المساهمة في صنع القرار على المستوى المحلي، من خلال التكريس الدستوري لإلزامية التشاور العمومي كآلية لإشراك المواطن والجمعيات في إعداد السياسات العامة، وهذا من خلال المواد 12 و 13 و 139 من الدستور المغربي.

بالإضافة إلى آلية أخرى وهي التكريس الدستوري لحق تقديم العرائض من طرف المواطن والجمعيات، الهدف منها هو مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، وهذا حسب نص المادة 146 من الدستور المغربي، وقد صدر النص التنظيمي الذي يحدد شروط تقديم هذه العرائض من طرف المواطن والجمعيات المحلية<sup>(39)</sup>.

## خاتمة

المستخلص من هذه الدراسة المتعلقة بمشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، فقد اتضح النص القانوني في تأطير هذه المشاركة، مع غياب تام لتكريس الشراكة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية المكرسة دستوريا، بالإضافة إلى غموض الآليات المكرسة من أجل تمكين المواطن والمجتمع المدني من المشاركة في تسيير أعمال الإدارة المحلية، وصنع القرار على المستوى المحلي.

فنجد أن دور المجتمع المدني الجزائري في تحقيق الديمقراطية التشاركية، مازال يفتقد لأطر قانونية تحدد إطار العلاقة بين الجمعيات والسلطات المحلية، بحيث نجد أن المجتمع المدني مغيب تماما على مرحلة تشكيل المجالس المحلية، إذ لا يحقق له مراقبة الانتخابات المحلية ما عدى التواجد الضئيل عبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا على عكس التشريع المغربي والتونسي الذي كرس دستوريا حق الجمعيات في الرقابة الكاملة للانتخابات المحلية، وهذا ما يضفي شرعية كبيرة للمنتخب المحلي ويحسن العلاقة بين المواطن وإدارته المحلية.

أما عن المشاركة في تسيير أعمال الإدارة المحلية، وإن أقر المشرع الجزائري آليات لتمكين المواطن والجمعيات من المساهمة في صنع القرار على المستوى المحلي، إلا أنه عند دراستنا لهذه الآليات اتضح النص القانوني في تأطيرها، مع غموض وتعقيد آليات تجسيدها، من خلال السلطة التقديرية الواسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أو لابد من انتظار صدور التنظيم والذي لم يصدر بعد ونحن على مشارف قانون جديد، يسمى قانون الجماعات الإقليمية يضم البلدية والولاية معا على حد قول وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

وهذا على عكس المؤسس الدستوري المغربي الذي انتقل من الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي إلى المستوى الوطني، وهذا من خلال تكريس حق المواطن في تقديم التماسات في مجال التشريع، وحقه في تقديم عرائض للسلطات العمومية،

وحق المجالس المنتخبة المحلية في تقديم التماسات للحكومة في مجال التشريع، وللأسف الشديد نحن تراجعنا عن هذه النقطة التي كرسناها قبل 41 سنة في دستور 1976 من خلال المادة 150 منه.

### المواامش:

1- نور الهدى روبجي، «إصلاح نظام الجماعات الإقليمية:البلدية في إطار القانون 11-10» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012، ص 55.

2- الأمين شريط، «علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري»، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 08، 2012، الجزائر، ص 55.

أنظر أيضا: فاطمة الزهراء رمضاني، «دراسة في جدید التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2016»، النشر الجامعي الجديد، 2016، الجزائر، ص 86 - 87.

3- الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، «إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي-حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي»، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية- دراسة حالة تونس،الجزائر،المغرب أنموذجا، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2015،ص 44.

4- الأمين شريط، «قراءات حول الديمقراطية التشاركية :الأسس والأفاق»، مجلة الفكر البرلاني، العدد 39 لسنة 2016 ص 49 - 50.

5- نور الهدى روبجي، المرجع السابق، ص 59.

أنظر كذلك: قدور بوضياف، «مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية»، مجلة الفكر البرلاني، العدد 34 لسنة 2014 ، ص 88.

6- نور الهدى روبجي، نفس المرجع ، ص 59.

- 7- بوطيب ناصر، «المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس- الجزائر- المغرب»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص. 01.
- 8- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد، 64، لـ 10 سبتمبر 1963.
- 9- دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لـ 02 ذو الحجة 1396، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976، ص 1295.
- 10- لعجال أuggال محمد أمين - محرز مبروك، تكريس مبدأ التشاركيّة في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 01 و 02 ديسمبر 2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي.
- 11- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989، ص 237.
- 12- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد، 76، لـ 8 ديسمبر 1996.
- 13- القانون العضوي رقم 12 - 03، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد 01.
- 14- القانون رقم 16 - 01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06

مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد، 14 لـ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016، ص 08.

15- لتفصيل أكثر راجع: فريد دبوشة، «الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016»، مداخلة ألقاها بمناسبة اليوم الدراسي أهم التعديلات الجديدة التي جاءت بها دساتير دول المغرب العربي (المغرب 2011، تونس 2014، الجزائر 2016)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوم 23 أكتوبر 2017، ص 06.

16- بوطيب ناصر، المرجع السابق، ص 155.

17- بوطيب ناصر، نفس المرجع، ص 156.

18- القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

19- حمدي مريم، «دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2015، ص 41.

20- القانون رقم 11 - 10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، لـ 03 جويلية 2011

21- القانون العضوي رقم 16 - 11 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50 لـ 25 ذو القعدة 1437 الموافق لـ 28 أوت 2016.

22- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 270 ، المؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق لـ 29 أكتوبر 2016 ، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني،

**إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي:**

---

- وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية، العدد 63، لـ 28 محرم عام 1438 الموافق لـ 30 أكتوبر 2016، ص 04.
- 23- عبد الوهاب دريال، «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية» مجلة الفكر البرلماني، العدد 40، الجزائر، 2017، ص 23
- 24- أنظر مداخلة فاتح بوطبيق في اليوم الدراسي حول «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية»، منشورات مجلس الأمة، 2017، ص 40.
- 25- فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 08 - 09.
- 26- بوطيب ناصر، المرجع السابق، ص 169.
- 27- عبد الرحمن بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور «الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية» مجلة الباحث للدراسات الأكademie، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 10، جانفي 2017.
- 28- الأمر 67 - 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1967.
- 29- حمدي مريم، المرجع السابق، ص 153.
- 30- محمد احمداتو، مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية: «تكرис لمبدأ سيادة الشعب»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 06، لسنة 2016، ص 171.
- 31- حمدي مريم، نفس المرجع ، ص 153 - 154.
- 32- روبجي نور الهدى، المرجع السابق، ص 67.
- 33- حمدي مريم، المرجع السابق، ص 135.

34- حمدي مريم، نفس المرجع، ص 137.

أنظر أيضاً: عمار بوضياف، «المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وأليات الحكم الراسد»، مجلة الفكر البلجيكي، العدد 27، لسنة 2011، ص 79.

35- روبجي نور الهدى، المرجع السابق، ص 68.

36- فريد دبوشة، «إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية»، مداخلة ألقاها بمناسبة الملتقى الوطني المتعلق بالجوانب القانونية لعلاقة الإدارة بالمواطن: بين ترقية المواطن وتحسين الخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالبلدية، يومي 28 و 29 نوفمبر 2017.

37- المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، رقم 27، الصادرة في 06 يوليو 1988.

38- محمد احمداتو، المرجع السابق، ص 178 - 179.

39- فريد دبوشة، «الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016» ، المرجع السابق، ص 14-17.

### قائمة المراجع:

#### أولاً: النصوص القانونية.

#### الدستير الجزائري:

1- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 لسنة 1963.

2- دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لـ 02 ذو الحجة 1396، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989.

4- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

### القوانين والتنظيمات:

1- القانون العضوي رقم 12 - 03، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ،المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،الجريدة الرسمية عدد 01.

2- القانون العضوي رقم 16 - 11 ،المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50 لـ 25 ذو القعدة 1437 الموافق لـ 28 أوت 2016.

3- القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

4- القانون رقم 11 - 10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011،المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، لـ 03 جويلية 2011

5- القانون رقم 01-16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد، 14 لـ 27 جمادى الأولى الموافق لـ 07 مارس 2016، ص 08.

6- الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1967.

7- المرسوم التنفيذي رقم 16-270، المؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق لـ 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية، العدد 63، لـ 28 محرم عام 1438 الموافق لـ 30 أكتوبر 2016، ص 04.

8- المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، رقم 27، الصادرة في 06 يوليو 1988.

### ثانياً: المؤلفات:

#### الكتب:

1- الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، «إدماج مقاولة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي-حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي»، مأمور من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية- دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب أنموذجا، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

2- عمار بوضياف، «شرح قانون البلدية»، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، الجزائر.

3- فاطمة الزهراء رمضاني، «دراسة في جديد التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2016»، النشر الجامعي الجديد، 2016، الجزائر.

## الرسائل الجامعية:

- 1- ناصر بوطيب ، «المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس- الجزائر- المغرب»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة سكرة، 2015.
- 2- مريم حمدي ، «دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2015.
- 3- نور الهبي روبجي، «إصلاح نظام الجماعات الإقليمية:البلدية في إطار القانون 11-10» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012.

## المقالات:

- 1- الأمين شريط، «علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري»، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 08، 2012، الجزائر.
- 2- الأمين شريط، «قراءات حول الديمقراطية التشاركية :الأسس والأفاق»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، لسنة 2016، الجزائر.
- 3- عبد الرحمن بوكتير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور «الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية» مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 10، جانفي 2017.
- 4- عمار بوضياف، «المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وأليات الحكم الراسد»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، لسنة 2011.
- 5- قدور بوضياف، «مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 34 لسنة 2014.

6- محمد احمداتو، مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية: «تكرис لمبدأ سيادة الشعب»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 06، لسنة 2016، ص 178 - 179.

### الملتقىات:

1- فاتح بوطبيق في اليوم الدراسي حول «الم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية»، منشورات مجلس الأمة، 2017.

2- فريد دبوشة، «الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016» ، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي أهم التعديلات الجديدة التي جاءت بها دساتير دول المغرب العربي (المغرب 2011، تونس 2014، الجزائر 2016)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوم 23 أكتوبر 2017.

3- فريد دبوشة، «إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية»، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني المتعلق بالجوانب القانونية لعلاقة الإدارة بالمواطن: بين ترقية المواطن وتحسين الخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، يومي 28 و 29 نوفمبر 2017.

4- لعجال أujal محمد أمين – محرز مبروكـة، تكرـيس مبدأ التـشارـكـية في الجزائـر وتطـبيقـاتها في قـانـونـ الـبلـديـةـ، أـعـمالـ الـمـلـتقـيـ الـدـولـيـ الـثـالـثـ حـولـ الجـمـاعـاتـ الـمحـلـيـةـ فيـ الـدـولـ الـمـغـارـبـيةـ فيـ ظـلـ التـشـريـعـاتـ الـجـدـيـدةـ وـالـمـتـنـظـرـةـ، المـعـنـقـدـ يـومـيـ 01 وـ 02 دـيـسـمـبـرـ 2015ـ، بـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـوـمـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ الشـهـيدـ حـمـةـ لـخـضـرـ بـالـوـادـيـ.